@ 185 @ $ المسألة الحادية والثلاثون قوله تعالى (! !) $ يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الكتاب إذا رجع من منى .

قال القاضي وتحقيق المسألة أن قوله تعالى (! !) إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج $ المسألة الثانية والثلاثون $.

من حاضرو المسجد الحرام فيه خمسة أقوال .

الأول أهل الحرم .

الثاني مكة وما قرب منها كذي طوى .

الثالث أهل عرفة قاله الزهري .

الرابع من دون الميقات قاله أبو حنيفة .

الخامس من هو في مسافة لا تقصر الصلاة فيها قاله الشافعي .

ولكن وجه سردناه في مسائل الخلاف والفروع .

والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام وا أعلم $ الآية السادسة والأربعون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 197] .

فيها إحدى عشرة مسألة